
الفوائد العشر
لأثر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
" صلوا الجمعة حيثما كنتم "
لفضيلة الشيخ
أبي يحيى سامح بن محمد
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٠١)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ **" أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟**

**فَكَتَبَ : جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ ".**

معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ٤٦٧) قال البيهقي: قال أحمد : وهذا الأثر إسناده حسن.

**وجه الاستدلال:**

**١-** وهذا الأثر نص بإجماع الصحابة عند فقدان المسجد بأن نصلى حيثما كنا.

**٢-** أن حيثما من صيغ العموم ، والعموم يشمل جميع الأمكنة والأزمنة والأشخاص.

**٣-** عند فقدان المسجد من خصص مكان دون مكان فعليه الدليل ، للعموم.

**٤-** أن هذا الأثر فيه رد على من لم يشترط المسجد للجمعة في الأصل ، لأن المسجد لو لم يكن شرطا لما أرسل الصحابة إلى عمر بن الخطاب ولكانوا يصلونها من غير أن يسألوه ، فلما سألوه علمنا أن الصحابة يشترطون المسجد.

**٥-** أن عمر لم يقل لهم صلوها ظهرا ، وإنما أمرهم أيضا بصلاة الجمعة ، وأن ما هم فيه هو عارض للأصل وأنه وإن تعذر وجود المسجد فعليكم أن صلوها حيثما كنتم.

**٦-** فيه دلالة على فقه الصحابة وأنه لم ينكر أحد على عمر بن الخطاب ولم يحتج أحد بالأصل ولم يقل منهم أحد أنا لن أصلى لأنه لا يوجد مسجد لأنهم يعلمون أن الأصل لا يحتج به هنا لانتفائه .

**٧-** أن من فقه عُمر رضى الله عنه أنه لم يعطيهم حكما خاصا ويقول لهم صلوا الجمعة في مكانكم ، وإنما أعطاهم حكما عاما عند تعذر المسجد أن يجمعوا في أيما مكان .

**٨-** أن الأثر فيه رد على قول هشام البيلي الجاهل ببديهيات التوحيد والأصول حيث يقول أين قال لهم عُمر رضى الله عنه صلو في البيوت **!**

فيقال لهذا المتطفل على العلم. الصحابة لم يستفصلوا من عُمر رضى الله عنه عن المكان الذى يجوز والذى لا يجوز أن يصلوا فيه عند تعذر المسجد، وهذا دليل على فقه الصحابة رضى الله عنهم لأنه لو كان هناك تفصيل لكان يفصله عُمر رضى الله عنه لهم ، فلما لم يفصل بالمكان الذى يجوز والذى لا يجوز، وأعطاهم حكماً عاماً ، فهم الصحابة أن هذا حكما عاما في عموم الأمكنة ، لذلك لم ينكر أحد منهم رضى الله عنهم ، وهنا محل القاعدة الأصولية **" ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل الحكم منزلة العموم في المقال "**.

**٩-** ولو قال هذا الجاهل لرجل من القبوريين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المساجد التي بها قبور.

فقال له القبوري إن القبر في غير القبلة بل هو وراء المصلين وهل عندك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القبر الذى في غير قبلة المسجد؟

فماذا أنت قائل أيها البيلي المسكين؟

بالطبع ليس عندك إلا أن تقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وأعطى حكماً عاماً .

وهذا ما أقوله لك أن عُمر رضى الله عنه أعطاهم حكماً عاماً ولم يفصل.

**١٠-** أن من خذلان الله لكل من يحتج بأثر أبي هريرة باشتراط المسجد في الجمعة ، أن هذا الأثر من رواية أبى هريرة رضى الله عنه الذى قال " من لم يصلى الجمعة في المسجد فلا جمعة له" ومع ذلك لم يُنكر على عُمر بن الخطاب ويحتج عليه بمثل هذا لأنه يعلم أنه لا يصح الاحتجاج بالأصل مع وجود عارض للأصل ، فهذا فهم الصحابة فيا ليت قومي يفهمون.




**http://abayahia.com**

**fac://shekh.abayah**